

الشرعى والوعظ والارشاد .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ
الموافق : ٧ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩١ م

**قرار رقم ٩١/٣
بتعديل المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثامنة لعام ١٩٩٠ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٠ .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩١/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/١٩٩١ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها
بنص الآتي :

مادة (٧٨) : يكون ندب الموظف لمدة لا تزيد على سنة ، ويجوز تجديدها لحد آخر
بحيث لا تجاوز مدة الندب ثلاث سنوات ، بشرط موافقة وزارة الخدمة
المدنية على تجديده للسنة الثانية ، وموافقة مجلس الخدمة المدنية على
تجديده للسنة الثالثة .

فإذا زادت المدة على ذلك وجب اتخاذ إجراءات نقل الموظف إلى الجهة
المنتدب إليها على أن يحدد تاريخ التقليل في هذه الحالة ليكون من اليوم
التالي لمضى الثلاث سنوات .

ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب وكافة مستحقاته من الجهة
المنتدب منها .

مادة (٢) : ي العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٩ ربى ١٤١١ هـ
الموافق : ٥ فبراير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩)
الصادرة في ١٦/٢/١٩٩١ م